

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إتيان التحفة بصيغة التبرئة إشعاراً بذلك بل ينقذ إلحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر في إجراء هذا التفصيل وعليه فقيد المسلمين للغالب بصري وقوله وأما إذا عرى عن المفسدة أشار إليه سم بما نصه قوله لئلا تظن العامة الخ انظر على هذا لو أمن هذا الظن اه لكن اعتمد البحث المذكور الأسنى والنهاية والمغني وشرح بافضل وغيرهم عللوا أولاً بالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله ولو حربيين فيه توقف ظاهر والأولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين قوله (من ذلك) أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله أو ملوحته ألحق به بعضهم بحثاً عدم طلوع الشمس المعتاد والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق وتسئله الصلاة فرادى اه .

قوله (ويوجه الخ) قد يقال أيضاً إن حبسها في معنى كسوفها سم قوله (ما يرد الأول) أي ما بحثه الشارح المتقدم قوله (بأنواعها) فيه ما مر آنفاً عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه قوله (وهكذا) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله ولو لزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن ضعف قوله (وهكذا الخ) حكى عن أصبغ أنه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما مغني قوله (حتى يسقيهم اه) والمرة الأولى أكد في الاستحباب نهاية ومغني قوله (وإن ضعف) أي لأنه يعمل بالضعيف في الفضائل سم قوله (إن لم يشق الخ) الأول فإن لم يشق بل ولم يشق فتأمل قوله (ورأى التأخير) أي واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغني قوله (المحتاج إليها) أي التي بها نفع عبارة النهاية والمغني إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله إن احتاجوها لو قال بدله إن نفعت كأن أوفق بالسياق اه قوله (ويؤخذ منه) أي من قولهم ويخطبون الخ قوله (إنهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكراً اه تعالى انتهى اه سم .

قوله (ولا ينافيه الخ) أي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش قوله (الآتي) أي آنفاً قوله (شكراً أيضاً) علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح قوله (وقد يفرق الخ) هل يفرق بأنه هناك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الأوجه أن يفرق بأن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضاً أن ما هنا بقي أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك رشيدي قوله (بين هذا وما لو وقع الخ) عبارة ع ش لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه

الأمر بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه .

قوله (ووجهه أن القصد الخ) الأخصر الأسبك بأن القصد الخ قوله (المقصود) أي التخويف قوله (كما دلت عليه الأحاديث) أي كقوله صلى الله عليه وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتها فصلوها قوله (وقد زال) أي الخوف أو الكسوف قوله (وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفي سم أي لأن هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لمطلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصري قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال إن أراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر أو المفعولة بعده فلا جدوى في هذه الفرق لإمكان أن